الذي له دم سائل اهـ وجزم به ابن العربي قال في التشبيهات وهو الصحيح
الذي تعضده الآثار ويحرم ميته وسواء كان مسلما او كافرا لحرمة الآدمية
وتفضيل الله لها وقد ذهب بعض اشياخنا الى التفرقة بين المسلم والكا
فر وما علمت احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما اهـ ورجحه
ايضا ابن عبد السلام وقبله في التوضيح وصدر به في الشامل واستظهره
فقال والظاهر طهارة الآدمي كسحنون وابن القصار خلافا لابن
القاسم وابن شعبان اهـ واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب
الطراز واخذه عياض من المدونة قال ابن هارون وهذا الخلاف لا يتنز
ل عندي على اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على
طهارة اجسادهم عليهم الصلاة والسلام وقد قيل بطهارة حدثه
صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم وذكر في
التوضيح وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولا سيما نبينا عليه افضل الصلاة والسلام اهـ وقوله
تعالى انما المشركون نجس تشبيه بليغ او نجاسة معنوية وعطف
على الآدمي باو وحيوان بري لا دم كائن له اي البري حال كون الدم
ذاتيا للبري اي من ذاته واصل خلقته لا منقولا من غيره كما في التوضيح
المراد من الدم السائل فلذا لم يعبر به وهو الذي يقال فيه لا نفس له
سائلة فميتته طاهرة ولو كان فيه رطوبة كالعنكبوت والجنا
جد والعقرب والزنبور والصراصير والخنافس وبنات وردان والجراد
والنمل والدود والسوس وفي ميتة ذلك طريقان في المذهب الاولى
طهارتها اتفاقا والثانية فيها قولان والمشهور الطهارة وفي الا
صل كلام طويل فيش وبالغ على طهارة ما لا دم له ذاتيا بقوله هذا
اذا كان لا دم فيه اصلا كالنمل ونحوه بل وان كان ما لا دم له ذا
تيا بقا بفتح الباء الموحدة وشد القاف اسم جنس جمعي واحده
بقة دويبة عريضة حمراء منتنة الريح ميتتها طاهرة لان
الدم الذي فيها ليس ذاتيا لها بل نقلته ومصته من غيرها ومثلها
البرغوث والبعوض والقراد والذباب وان كان الدم الذي فيها نجسا
لانه مسفوح ولم تنف من هذا الاثري ان دم السمك نجس مع
طهارة ميتته اجماعا واما القمل فدمه ذاتي فلذا يدخل
تحت ميتته في النجاسات وقيل منقول فميتته طاهرة وليس
كائنا منه اي الحيوان البري الذي لا دم له ذاتيا كوزغ بفتح الواو
والزاي اسم جنس جمعي مفرده وزغة في القاموس الوزغة محركة

سام

وقوله وسواء أبيح ... واحد والهدع

سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها جمعها وزغ اهـ والكاف
اسم بمعنى مثل فهي اسم ليس مؤخر مضاف لوزغ لادخال شحمة الارض
والسحلية والحنية والثعبان ونحوها مما له دم ذاتي ولحم فميتتها نجسة
كما قال الحطاب عن الطراز والمدونة وانظر الاصل ومن الطاهر ميت
حيوان بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة نسبة للبحر بمعنى
الماء الكثير لتخلقه فيه في القاموس البحر الماء الكثير او الملح
فقط جمعه ابحر وبحور وبحار اهـ قال الحطاب يعني ان الميتة البحرية
طاهرة وسواء مات بنفسه ووجد طافيا او بالاصطياد او اخرج
حيا والقي في النار او دس في طين او وجد في بطن حوت او في بطن طير ما
لم يكن هذا ايغسل وسواء صاده مسلم او كتابي او مجوسي اهـ هذا اذا
كان البحري لا يعيش في البر بل وان عاش بعين
مهملة وشين معجمة بينهما الف اي طالت حياته ببر اي في تراب بفتح
الموحدة وشد الراء المراد به هنا ضد البحر بحيث لا يموت بمفارقة الماء
كالتمساح والضفدع البحري والسلحفاة البحرية والسرطان وسواء
مات في البحر او في البر انظر الاصل وعطف على ميت فقال ومن الطا
هر حيوان مذكى بضم الميم وفتح الكاف مشددة اسم مفعول ذكى
كذا الذي مضاف للذبيب فاعله من التذكية وهو فعل السبب الذي يبيح
اكل الحيوان البري الممنوع الى ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد
فالمعنى مذبوح او منحور او معقور حيوانا بريا مباح بضم الميم اسم
مفعول اباح اصله مبوح بضم فسكون ففتح فنقل الفتح الى الساكن
وابدل الواو الفا من الاباحة وهو التخيير بين الفعل والترك والفعل
هنا الاكل فالنعت سببي ومراده غير المحرم فيعم المكروه
والمعنى ان الحيوان البري المباح او المكروه المذكى بذبح
او نحر او عقر طاهر على التفصيل الاتي في الذكاة بجميع اجزائه من لحم
وعظم وجلد وعصب وقرن وظلف وجنين تام الخلقة نابت الشعر
ليس على صورة محرم ومشيمته الا الدم المسفوح وانظر الاصل وعطف
على ميت ايضا فقال وما اي وجزء الحيوان البري الذي لا تحله الحيا
ة اي لا تدخله الروح التي هي سبب عادي للحياة فمعنى
ان كل جزء للحيوان البري الذي لا تحل فيه الروح كالصوف والوبر والشعر
وزغب الريش فهو من انواع الطاهر ان كان من مذكى مباح بل وان
كان من ميتة ولو خنزيرا او كلبا وقيد باستثنائهم بجز فقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)